

المدارس الفقهية في القانون الجنائي *

للدكتور مأمون محمد سلامة

أستاذ مساعد بكلية الحقوق بالجامعة الليبية

ان التطور الذي لحق الفكر العالمي منذ اواخر القرن الماضي كان له اثره الكبير في الفكر الجنائي . وقد استشعر هذا الفكر ذبذبات المذاهب الفلسفية المختلفة وظهر هذا بوضوح في الخلافات المتأججة حول منهج البحث في موضوع القانون الجنائي وأي من جوانبه المختلفة تكون له الغلبة : اهي القاعدة الجنائية وما تتصف به من تحديد ام للجريمة كما تظهر في العالم الخارجي باعتبارها حدثاً طبيعياً يقوم على سلوك مادي للانسان ، ام في النهاية المجرم . وفي محيط الجريمة باعتبارها سلوكاً انسانياً هل يتعين فهم السلوك الاجرامي كأى واقعة مادية طبيعية ذات فاعلية سببية معينة أم يجب فهمه على انه فقط واقعة قانونية يأخذها المشرع بعين الاعتبار ويرتب عليها آثاراً قانونية معينة ام في النهاية ، يتعين على الباحث في السلوك الاجرامي ان يركز على العنصر النفسي في السلوك باعتباره تعبيراً عن ارادة صاحبه والتي تخر لنا في العالم الخارجي في صورة فعل انساني ؟.

(*) محاضرة أقيمت في الموسم الثقافي للجنة الثقافية بكلية الحقوق بالجامعة الليبية في العام الجامعي ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

ولا شك انه على ضوء المفهوم الذي يجب ان يحمل عليه السلوك الاجرامي يقوم التنظيم القانوني للجريمة ، اي العناصر المكونة لها وما يجب ان يفهم عليه كل عنصر من عناصرها . كما انه على ضوء هذا المفهوم ايضاً يتحدد منهج البحث الذي يتعين اتباعه .

وقد كان التركيز على دراسة القاعدة الجنائية على حساب الجريمة كحدث مادي والمجرم هو الذي ادى الى استخدام المنطق القانوني في دراسة الموضوعات المختلفة لقانون العقوبات . والى نفس النتيجة وصل الفقه الجنائي حين ركز على الجريمة باعتبارها واقعة قانونية مفضلاً وجهها الطبيعي كما تبدو في العالم الخارجي .

وهذا كان هو منطق المدرسة التقليدية التي انتهجت المذهب الشكلي متبعة في البحث منهج الفن القانوني الذي ساد وما زال الحقل الجنائي . ولقد تعرض المذهب الشكلي لهزات عنيفة من نظريات حديثة تماسك أمامها لامرين : الأول : هو القوة المستمدة من التقاليد . والثاني : هو لان انصاره حاولوا تطويره وتلافي العيوب التي شابته وادت الى الهجوم عليه من قبل الباحثين الحديثين وخاصة في الثلاثينات من هذا القرن حيث ظهرت المدرسة الغائية والمنهج الواقعي للبحث .

وقد كانت اولى الهجمات التي تلقتها المدرسة التقليدية ومنهجها الشكلي هي من انصار الفكر الوضعي . منذ عابت المدرسة الوضعية على التقليدية مقالاتها في الشكلية وما ترتب على ذلك من تجريد في دراسة الجريمة بحيث أضحي هم الباحث متركزاً في اجراء أنظمة شكلية لها فاصلاً اياها عن محيطها الواقعي الذي تبرز فيه وقد كان من نتيجة ذلك ان وقع شبه فصل تام بين النظريات والتطبيق وبعد الفقه عن وضع الحلول العملية الملائمة .

ولا شك ان نتيجة كهذه لم تلق قبولاً لدى انصار الفكر الطبيعي . فالجريمة

في نظرهم هي واقعة مادية قائمة قبل التدخل التشريعي ، ومن ثم ففهم البنيان القانوني لها لن يتأتى الا عن طريق دراستها باعتبارها ظاهرة مادية قبل ان تكون قانونية . وعلى هذا الاساس نادى انصار المذهب الطبيعي الى وجوب طرح الشكلية جانباً والاخذ بمذهب مادي يحلل الجريمة كما تظهر في العالم الخارجي وليس كما يراها المشرع ويرتب عليها نتائج قانونية ومعنى ذلك ان دراسة الجريمة ودراسة السلوك الاجرامي يجب ان يتبع فيها المنهج الطبيعي المتبع في العلوم الطبيعية وليس المنهج الشكلي . فالسلوك الاجرامي يكتسب أهميته القانونية من حيث قوة سببية تدفع عملية السببية الى احدث آثار مادية خارجية . ومن هنا كانت الفاعلية السببية هي المحور الذي يقوم عليه البنيان القانوني للجريمة والعناصر المكونة لها .

وقد ترتب على التركيز على الفاعلية السببية للسلوك الاجرامي ان زاد - الاهتمام بالنتيجة وعلاقة السببية على حساب الفعل الاجرامي ومقوماته النفسية . فالفيصل في تحديد الركن المادي للجريمة هو بالفاعلية السببية للسلوك وما تحدثه من نتائج خارجية . واضحى الفعل الانساني شأنه شأن أي قوة طبيعية تساهم في عجلة السببية لترتيب نتائج معينة يأخذها المشرع بين الاعتبار . وفقد بذلك الفعل الصفة الانسانية اي باعتباره تعبيراً عن ارادة واعية .

وحق في محيط الركن المعنوي للجريمة دأب انصار الفكر الطبيعي على دراسة الارادة متبعين منهج العلوم الطبيعية وانتهوا الى أن الركن المعنوي للجريمة ما هو الا علاقة سببية نفسية بين الارادة وما تحقق من نتائج مادية .

وقد ترتب على هذا المنهج الطبيعي في دراسة عناصر الجريمة ان وجد الباحث نفسه عاجزاً عن تفسير الكثير من الظواهر القانونية والتي تقوم فيها المسؤولية الجنائية رغم تخلف الارادة بالمعنى الطبيعي وكذلك تلك التي تنتفي فيها المسؤولية العمدية رغم اتجاه الارادة الى تحقيق النتيجة غير المشروعة .

ومثال الحالة الأولى المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير الواعي وخاصة النسيان
بصدد جرائم الامتناع ومثال الثانية المسؤولية الجنائية عن الاباحة الظنية .

وازاء هذا الاخفاق في تفسير وفهم عناصر الجريمة بما يتفق والواقع العملي
ظهرت تيارات فقهية جديدة تعبر عن اتجاه واقعي في دراسة الجريمة
وعناصرها يوفق بين الوجه النظري لها والوجه الواقعي وذلك بالبحث عن
الغاية من القاعدة القانونية ودراسة الخلقيات الاجتماعية لها . فالقانون يجب
الا يفهم على انه مجرد شكل خالٍ من الموضوع وانما فهمه يتعين تفريد الغرض
الذي تهدف اليه القاعدة القانونية وفهم الوقائع والعلاقات والمصالح الاجتماعية
التي يحكمها .

وقد كان من اقوى التيارات التي ظهرت في محيط القانون الجنائي تمرداً على
المنهج الطبيعي وايضاً على منهج الفن القانوني هي النظرية الغائية التي وان كانت
تمتد جذورها الى آراء الكثيرين من المفكرين القدامى والحديثين الا ان فضل
بلورتها في محيط الفقه الجنائي يرجع الى هانز فلتسل الذي وصل ببحوث السابقين
الى نهاية المطاف .

والواقع ان النظرية الغائية للسلوك لم تأت بمنهج جديد في البحث وانما اعادت
بناء البنيان القانوني للجريمة مستفيدة في ذلك من المنهج الواقعي من ناحية ومن
تصور منهج الفن القانوني من ناحية اخرى .

ومن هنا كان من الضروري لفهم الاساس الجديد الذي نادى به انصار
النظرية ان نعرض سريعاً للفكر التقليدي حول اركان الجريمة والتطور الذي لحق
به في المرحلة السابقة لظهور النظرية ومدى نجاح هذا الفكر في وضع الحلول
المناسبة للمشكلات الجنائية .

والسلوك الاجرامي وعناصره من الفكر الطبيعي حتى ظهور الاتجاه الغائي
استقر الفقه التقليدي حتى مطلع هذا القرن على ان الجريمة تقوم على عنصرين

منفصلين : الاول : مادي والثاني : معنوي . ويندرج تحت الاول جميع العناصر المادية على حين يتكون الركن المعنوي من الارادة . وبطبيعة الحال يندرج الفعل الاجرامي في الركن المادي باعتبار انه حدث خارجي يدفع سلسلة السببية الى تحقيق نتيجة مادية ملموسة في العالم الخارجي .

ولكن كيف وصل الفقه التقليدي الى هذا الفصل بين الركنين بينما الجريمة ما هي الا ارادة تتحقق في العالم الخارجي عن طريق السلوك الانساني .

كي نستطيع الاجابة على هذا التساؤل يجب ان نضع في الاعتبار المفهوم الذي يعطى للسلوك بوصفه المحور الذي تدور حوله الجريمة وجوداً وهدماً وهذا المفهوم للسلوك اختلف باختلاف الخلفيات الفلسفية لفقهاء القانون الجنائي .

واول ما يصادفنا في هذا الصدد هو مفهوم السلوك باعتباره ارادة انسانية متحققة في العالم الخارجي ، أي انه تحقيق لارادة الشخص في احداث اثر خارجي معين .

ولا يخفى ، كيف ان مفهوماً للسلوك بهذا الشكل لن يصلح لاعطاء مدلول سليم للفعل الاجرامي في نظر المشرع الجنائي . فهو ان صلح لتفسير السلوك العمدى فهو يقف عاجزاً عن تفسير الجريمة غير العمدية وعن المسؤولية الجنائية بالنسبة لجريمة الشروع . ففي الجريمة غير العمدية يحقق الجاني نتيجة تخرج عن مضمون ارادته ، وفي الشروع لا تتحقق ارادة الجاني كاملة بل على العكس قد تتحقق نتيجة مغايرة تماماً لما أراده .

ازاء هذا وجد الفقه الجنائي نفسه أمام طريقتين : اما ان يظل متمسكاً بمفهوم الفعل السابق ويستبعد منه السلوك غير العمدى والشروع ، واما ان ينبذ هذا المفهوم ويعطى للسلوك مفهوماً آخر وان كان اقل تحديداً من سابقه .

ولقد انتحى الفقه المنحى الثاني . وحاول جاهداً ان يضع مفهوماً للسلوك يقف به عند حدود الركن المادي ولا يهدر في الوقت ذاته العنصر النفسي المستمد من الارادة والتي تجدد موضعها في الركن المعنوي للجريمة .

وقد تصدى انصار المدرسة الطبيعية لتلك المهمة وصاغوا في هذا الصدد نظرية عامة ما زالت آثارها راسخة في الفقه المعاصر .

وتقوم افكار هذه المدرسة على وجوب التفرقة بين امرين فيما يتعلق بالارادة : الاول : هو مضمون الارادة والثاني هو ما تسببت فيه الارادة أي الحدث الخارجي الذي يتصل بالارادة برابطة سببية . فمضمون الارادة هو الواقعة محل التخيل بينما الحدث المادي الخارجي المطابق لمضمون الارادة لا يعتبر ارادة متحققة وانما فقط حدث تسببت فيه الارادة .

وقد لقيت هذه النظرية رواجاً كبيراً باعتبار انها تحل مشكلة الجمع بين الجريمة العمدية وغير العمدية من حيث الركن المادي . ويكون الخلاف بينهما فقط هو في محيط الركن المعنوي .

غير ان نجاح النظرية السابقة لم يكن سوى نجاحاً ظاهرياً . ذلك أن ارادة الفعل ليست مجرد ارادة للحركة العضوية وانما ما يترتب على تلك الحركة من نتائج مادية في العالم الخارجي . هذا فضلاً عن انها لم تستطع تفسير الفروض التي تقوم فيها المسئولية الجنائية رغم عدم وجود فعل ارادي بالمعنى الطبيعي ، ومثال ذلك أفعال العادة وفروض الامتناع الراجع الى السهو والنسيان . وازاء هذا التصور ظهرت محاولة جديدة من احد انصار المذهب الطبيعي مؤداها وجوب التفرقة بين التسبب الارادي من ناحية وبين مضمون الارادة من ناحية اخرى . فالسلوك الاجرامي هو حدث تسبب فيه الارادة . فاذا كان الحدث قد وقع في العالم الخارجي ليس بسبب الارادة وانما لأي عامل طبيعي آخر فلا نكون بصدد سلوك انساني . اما مضمون الارادة وهو الواقعة التي تهدف

الارادة الى تحقيقها فعلاً فليس عنصراً من عناصر السلوك وانما هو موضوع الركن المعنوي والذي على ضوئه تكون المسؤولية عمدية او غير عمدية .

وعلى هذا الاساس اقام بيلنج نظريته المعروفة في البناء القانوني للجريمة باركانها الثلاث . الواقعة المطابقة ، عدم المشروعية ، الاذئاب . فالسلوك الاجرامي هو حدث مادي خارجي له فاعلية سببية معينة من شأنها الاضرار بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية . ولا يمكن ان ندخل في الواقعة المادية مضمون الارادة . ذلك ان السلوك يكفي فيه لكي يكون موضع تقييم قانوني ان يكون متسبباً عن الارادة لا أن يكون مضمونها . فهو عبارة عن طاقة لها فاعلية معينة من حيث ترتيب النتائج ، وعليه فحينما يرتب المشرع الجنائي آثاراً قانونية على وقوع نتيجة معينة ترتبط بالسلوك برابطة السببية فان هذا التقييم التشريعي للسلوك يندرج تحت العنصر الثاني للجريمة وهو عدم المشروعية اما تحديد مسئولية الشخص عن السلوك ونتائجه فيتوقف على مضمون الارادة وموضعه الركن الثالث وهو الاذئاب الذي يختص ويبحث رابطة السببية النفسية بين الفاعل والواقعة التي حدثت .

وقد ركز بيلنج على عنصر المطابقة بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية بوصفه الاساس الذي يقوم عليه البنيان القانوني للجريمة . فمطابقة الواقعة المادية للواقعة النموذجية هي اولى درجات البحث والتي يليها بعد ذلك البحث في توافر عدم المشروعية وفي توافر الركن المعنوي للجريمة .

والواقع ان نظرية بيلنج هذه قد أحدثت دويماً في محيط الفقه الجنائي وخاصة في التنظيم القانوني للجريمة . فالتركيز على اهمية عنصر المطابقة وفصل الواقعة عن عدم المشروعية وعن الركن المعنوي للجريمة قد شكل مرحلة جديدة من مراحل تطور الفكر الجنائي اعطت مجالاً بعد ذلك لظهور الجديد من الافكار التي يزخر بها الفقه الجنائي المعاصر .

غير ان نجاح نظرية بيلنج سرعان ما انطفأ بريقه ازاء الانتقادات التي حمل لواءها استاذة بندنج وماير وينشر وغيرهم من الفقهاء المعاصرين .

فقد لاحظ بندنج بحق ان تحديد المطابقة بالنظر فقط الى الواقعة المادية دون ادخال العناصر النفسية للسلوك هو امر يحافي جوهر السلوك الاجرامي بوصفه سلوكاً انسانياً . فالواقعة المادية هي دائماً تحقيق للارادة وليست مجرد حدث خارجي . ومعنى ذلك ان الارادة تنصل بالواقعة ولا تنفصل عنها . وذات القاعلية السببية للسلوك ترتبط بالشخص الذي حققه ويستحيل فصل ارادة الشخص عن سببية الفعل حين نريد فهم السبب في معناه القانوني .

الا ان اهم ما يوجه الى نظرية بيلنج من نقد ان فكرته في المطابقة لا تتفق والواقع التشريعي . فالواقعة النموذجية لا تتحدد فقط بماديات السلوك والنتيجة ورابطة السببية . فالمشرع كثيراً ما يلجأ في تحديد الواقعة الى الاستعانة بعناصر نفسية بحيث يستحيل الوصول الى المطابقة الا عن طريق تلك العناصر ، كما ان هناك عناصر اخرى معيارية او قاعدية تدخل فيها وتحدد اطارها ولا يمكن فصلها عنها دون ان نبيع تحديد المشرع للواقعة .

والواقع ان اكتشاف هذه العناصر النفسية والقاعدية للواقعة الاجرامية وان شكل دليلاً قاطعاً على اخفاق نظرية بيلنج الا انه شكل في الوقت ذاته طفرة جديدة في تطور الفقه الجنائي والذي اعطى مجالاً بعد ذلك لنظرية عدم المشروعية النفسية والنظرية المعيارية للاذئاب واللتين كانتا من اهم العوامل التي ساعدت على ظهور النظرية الغائبة .

تطور الفقه وظهور نظرية العوامل النفسية لعدم المشروعية :

من المعلوم ان مطابقة الواقعة المادية للنموذج التشريعي لا تكفي وحدها لقيام الجريمة بل لا بد ان تكون هذه الواقعة المطابقة متعارضة مع النص

التجريبي . او بعبارة اخرى متعارضة مادياً مع اوامر المشرع ونواهيه . ومن هنا جاء العنصر الثاني من عناصر الجريمة وهو عدم المشروعية المادية . وقد استقر الفقه في الجانب الأكبر منه على ان عدم المشروعية التي هي عملية تقييم وحكم على الواقعة لها صفة مادية ، بمعنى أنه لا يدخل فيها سوى ماديات الواقعة التي تكون محلاً للتقييم . اما تقييم العناصر النفسية للجريمة فتدخل في الركن الثالث وهو الاذئاب . ومن هنا جاءت الصفة المادية لعدم المشروعية باعتبار انها حكم على ماديات الجريمة اي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية دون النظر الى العوامل النفسية .

ودون الدخول في تفصيلات التيارات المختلفة حول عدم المشروعية ووضعها في الجريمة وما اذا كانت هي تقييم للركن المادي وحده ام للمادي والمعنوي معاً ، يكفي ان نشير هنا الى ان الرأي السائد والمتمسك بالصفة المادية لعدم المشروعية سرعان ما تعرض لهجوم ينال من سلامته . فقد تبين ان هناك كثيراً من الجرائم يستحيل فيها الحكم على الفعل بأنه غير مشروع مادياً دون ان ندخل في الاعتبار العوامل النفسية التي صاحبت الفعل .

وبعبارة أخرى توجد هناك حالات يعلق فيها المشرع الحكم على الفعل المادي بعدم مشروعيته على تقييم الارادة التي رافقته أي على لحظة الاذئاب .

ومثال تلك الحالات جميع الجرائم التي يربط فيها المشرع تجريم الفعل بغاية معينة يجب أن تتوافر لدى الفاعل ، بحيث أن تخلف تلك الغاية من شأنه أن ينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة أو يجعل الواقعة تتدرج تحت نطاق نص تجريمي آخر .

وقد ادى ذلك كله الى ظهور اتجاه جديد في الفقه حول مفهوم عدم المشروعية باعتبارها تقييم لماديات الواقعة والعوامل النفسية التي رافقت حدوثها . وقد استفادت النظرية الغائية من هذا الاتجاه ، وذلك حينما نادت بادخال

القصد الجنائي والخطأ غير العمدى كعناصر للسلوك وقاصرة الركن المعنوي على عملية التقييم القانوني للإرادة فقط .

تطور الفقه وظهور النظرية المعيارية للأذئاب :

رأينا كيف ان الفقه في دراسته لاركان الجريمة قد ادخل في الركن المادي السلوك الاجرامي بوصفه قوة ذات فاعلية سببية وارجع كل ما هو نفسي الى الركن المعنوي ، وانتهى الى انه اذا كانت هناك علاقة سببية مادية بين السلوك والنتيجة بوصفها الركن المادي ، فان علاقة السببية النفسية بين الفاعل والواقعة الاجرامية هي التي تكون ركن الاذئاب او الركن المعنوي في الجريمة . واذا كان السلوك الاجرامي يجب تفسيره بمنهج البحث الطبيعي اي باعتباره طاقة تدفع سلسلة السببية لاحداث النتيجة فكذلك الحال بالنسبة للأذئاب يتعين فهمه ايضاً وفقاً لمعايير طبيعية . فهو عبارة عن الرابطة بين ارادة الفاعل والواقعة المادية المكونة للجريمة ومن هنا جاءت النظرية النفسية للأذئاب . فالركن الثالث للجريمة يتوافر متى قامت لدى الفاعل ارادة تحقيق الواقعة . فهذه الارادة هي الاساس الذي يقوم عليه الركن المعنوي المتمثل في الاذئاب .

غير انه سرعان ما استبان عجز هذا المفهوم النفسي للأذئاب . فاذا كانت ارادة تحقيق الواقعة هي الفيصل في تحديد توافر الاذئاب من عدمه فمعنى ذلك خروج الخطأ غير العمدى من نطاق الاذئاب حيث تقوم المسؤولية الجنائية ليس على الارادة التي هي مخالفة لما حدث وانما على معايير اخرى قاعدية يقدرها القاضي بعيداً عن ارادة تحقيق الواقعة والتي هي معدومة في الخطأ غير العمدى . ولقد حاول الكثيرون من انصار النظرية النفسية للأذئاب محاولات كثيرة للجمع بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى تحت فكرة الاذئاب الا أنها محاولات كان حظها الفشل نظراً للاختلاف الجوهرى من الزاوية النفسية بين كلا الصورتين من صور الركن المعنوي .

ولقد ظهر اخفاق النظرية النفسية للاذئاب في جانب آخر وهي انها تعترف بانعدام ركن الاذئاب بالنسبة لمعدومي الاهلية رغم انهم يحققون الشكل النفسي للقصد الجنائي والخطأ غير العمدي . كذلك ايضاً قد تتوافر ارادة تحقيق الواقعة ومع ذلك يستحيل القول بأن الشخص قد توافر لديه القصد الجنائي (الدفاع الشرعي والمتجاوز) .

ومعنى ذلك ان القصد الجنائي ليس مجرد علاقة نفسية بين الارادة والواقعة والتي تحققت . والدليل على ذلك انه قد يتوافر لدى الفاعل ارادة تحقيق الواقعة الاجرامية ومع ذلك لا يتوافر لديه القصد الجنائي وانما تقوم مسؤوليته على الخطأ غير العمدي . ثم ماذا نقول بصدد الخطأ غير العمدي وهل هو فعلاً مجرد علاقة نفسية من الفاعل والواقعة ؟ نشك في هذا بل نقطع بصحة الاجابة العكسية . فالحكم بتوافر الخطأ من عدمه لا يقوم على توافر الرابطة النفسية وانما على اساس معايير قاعدية اخرى تصل في بعض الصور الى حد افتراض انعدام الارادة كما هو الشأن في الخطأ غير الواعي .

هذه الانتقادات التي واجهتها النظرية النفسية للاذئاب لفنت انظار الكثيرين الى ان هناك عنصراً آخر خلاف العلاقة النفسية هو الفيصل في تحديد قيام الاذئاب من عدمه . وهذا العنصر متوافر بالنسبة للقصد الجنائي والخطأ غير العمدي على حد سواء الا وهو قاعدية الظروف المحيطة بمباشرة الارادة . ذلك ان الاذئاب هو حكم على ارادة الشخص يقوم به القاضي مراعيّاً الظروف التي باشر فيها الجنائي ارادته . فاذا كانت هذه الارادة قد بوشرت في ظروف تسمح للشخص بمكنه الانصياع لاوامر المشرع فانه يكون مذنباً باعتباره اتى بارادة ما كان يجب ان تكون . وبعبارة اخرى فان الاذئاب هو لوم يوجه الى الارادة الآثمة . ويتدخل بطبيعة الحال في مقومات الحكم على الارادة الاهلية الجنائية والظروف الاخرى التي تحقق فيها الفعل الاجرامي . ومعنى ذلك ان الاذئاب

اصبح كركن عدم المشروعية يتمثل في الحكم على شيء معين وهو الارادة دو
ان تدخل في تكوينه كعنصر من عناصره .

ظهور النظرية الغائية :

انتهى حال الفقه الجنائي بخصوص عناصر الجريمة الى الوضع السابق عرض
وكما استبان من التحليل سالف الذكر ان التنظيم القانوني للجريمة وعناصره
وفقاً للفقه التقليدي قد اصبح في ميسس الحاجة الى اعادة بنائه بما يتفق والتطو
الذي لحق الفكر الجنائي .

والحقيقة هي ان السلوك الاجرامي والمفهوم الذي يجب ان يحمل هو المحو
الذي يدور حوله اي تنظيم قانوني لعناصر الجريمة . ومن اجل ذلك نجد ا
المفهوم الطبيعي للسلوك وما ترتب عليه من فصل للعنصر النفسي له عن ماديا
قد بات عاجزاً عن مسايرة التطور الذي وصل اليه الفقه الجنائي في خصوص
عدم المشروعية والاذناب .

فالسلوك الانساني يجب النظر اليه ليس كقوة طبيعية وانما كظاهرة اجتماع
تدخل في اطار القيم الاجتماعية وليس في اطار الظواهر الطبيعية فالانسا
باعتباره كائناً عاقلاً يتصرف دائماً للوصول الى هدف معين ، وكذلك الحاء
بالنسبة لسلوكه الذي يعبر به عن تلك الغاية ويهدف به الى تحقيقها . وهو حين
يدفع عجلة السببية بسلوكه فانما يفعل ذلك وهو مدرك للآثار التي تترتب عل
وبالتالي فهو يوجه بسلوكه سلسلة السببية المادية لتحقيق النتيجة التي يريد
ومن هنا كان الفصل بين الفعل وبين العناصر النفسية التي يقوم عليها كما يرة
انصار الفكر الطبيعي متعارضاً مع جوهر السلوك الانساني الذي ما هو إلا
تحقيق لغاية معينة يريد الشخص الوصول اليها . فالحقائق القانونية عامة هي حقا
اجتماعية وليست طبيعية . ولذلك لا يجوز اللجوء الى منهج العلوم الطبيعي
لدراستها كما فعلت المدرسة التقليدية .

كما ثبت فشل المدرسة التقليدية في تفسير الاذئاب . فاذا كان القصد الجنائي هو ارادة النتيجة فكيف يتوافر في عناصره بالنسبة لجرائم السلوك المجرد ؟.

انها بمفهومها الطبيعي للأذئاب بوصفه علاقة نفسية بين الفعل والإرادة من شأنه ان يصل الى نتيجة تتعارض مع المنطق القانوني وهو ادماج القصد الجنائي في ارادة الفعل التي هي مفترضة في جميع انماط السلوك حتى تلك التي تقوم عليها جرائم الاهمال والمسئولية المفترضة .

وانقاذاً للسلوك الاجرامي للجريمة من برائن المنهج الطبيعي والذي ادى الى عدم تفهم الجريمة باعتبارها واقعة اجتماعية قامت النظرية الغائبة لتعيد بناء عناصر الجريمة بما يتفق وحقيقتها الاجتماعية وآخذة في الاعتبار المحافظة على حقيقتها المادية كما تظهر في العالم الخارجي في الوقت ذاته ، وهذا ما آمل ان نبينه في وقت آخر ، ان شاء الله .